قانون جاستا والحصانة السيادية للدول
JUSTA Law and Sovereign Immunity of States

م.د. ياسر عامر المختار
مركز الدراسات الاستراتيجية/ جامعة كربلاء

ملخص
إن قانون جاستا هو صورة من صور تقييد مبدأ السيادة والحصانة السيادية للدول من ولاية المحاكم المحلية للدول الأخرى، وهو تطور خطير ومهم في نفس الوقت لأنه ممكن أن يفتح المجال الى حقبة جديدة وتغييرات على مستوى مبادئ القانون الدولي العام، ومن هذه المتغيرات انه قد اعطى حقاً للمواطن برفع دعوى في المحاكم المحلية الأميركية ضد الدول التي تمول الإرهاب، وهذا يعني ان هذا القانون قد خالف القانون الدولي الجنائي من حيث إجراءات رفع الدعوى، لأن القانون الدولي لا يعطي الحق للمواطن ان يرفع دعوى على دولة، كون الأخيرة شخصية معنوية، والصحيح ان تقوم الدولة التي يقع فيها الجرم أو يكون المجني عليه يحمل جنسيتها، بإجراءات رفع الدعوى. وعليه، يجب ان تقوم جهة دولية بإجراءات قانون جاستا وليست دولة عظمى، لأنها سوف تفقد صفة الحياد.
من الناحية الإيجابية يمكن لهذا القانون ان يكون أداة ردع لتمويل الإرهاب الدولي، كون الدول سوف تتردد من الان في أي دعم لجماعات متطرفة أو غير ذلك، خوفاً من الملاحقات القضائية.
أما من الناحية السلبية، يمكن تستغل الدولة المشرعة لهكذا قانون باستغلال الدول الغنية والضعيفة أو للعمل به كورقة ضغط، وهذا ما يسبب توتر بالعلاقات الدولية كما حصل بين السعودية والولايات المتحدة وايران، لذلك يجب ان تكون الجهة التي تشرع وتنفذ هكذا قوانين دولية تحت اشراف الأمم المتحدة لكي تتسم بنوع من الحياد المفقود في الوقت الحالي.
الكلمات المفتاحية:
قانون جاستا، حقوق الدول، السيادة، الحصانة القضائية، المسؤولية الدولية.

Summary

The Justa Act is a form of restriction of the principle of sovereignty and sovereign immunity of States from the jurisdiction of the domestic courts of other States, a dangerous and important development at the same time because it may open the way to a new era and changes at the level of the principles of public international law. The citizen may file a lawsuit in the US domestic courts against countries that finance terrorism. This means that this law has violated international criminal law in terms of proceedings, because the international law does not give the citizen the right to file a lawsuit against a state because the latter is a moral figure. The state in which it is located The offense or the victim of his nationality, the suit procedures. Therefore, an international body must act with the law of Justa, not a superpower, because it will lose its neutrality.

On the positive side, this law could serve as a deterrent to the financing of international terrorism, since states will now hesitate to support any extremist groups or otherwise, out of fear of prosecutions.

On the negative side, the legislator can exploit this law by exploiting and exploiting the rich and weak countries as a pressure card. This will cause tension in the international relations, as has happened between Saudi Arabia, the United States and Iran, so it should be the one that initiates and implements such international laws under the supervision of the United Nations. In order to be characterized by a kind of neutrality that is currently lost.

key words:

Justa law, state rights, sovereignty, judicial immunity, international responsibility.

المقدمة

عمل الكونغرس الأميركي في أيلول ٢٠١٦ على تشريع قانون سمي بقانون جاستا كمختصر لاسم القانون وهو (Justice Against Sponsors of Terrorism Act)، أي قانون العدالة ضد رعاة الإرهاب، إذ منح للمواطنين الاميركيين المتضررين من الإرهاب رفع دعوى قضائية على رعاة الإرهاب الدول الداعمة له، وذلك عن طريق المحاكم الوطنية في أميركا، وهذا ما أثار مخاوف الدول الأجنبية من مثل هكذا قانون وفي مقدمتهم السعودية، إذ اعتبرت الأخيرة ان هذا القانون مخالف للقانون الدولي العام ولمبادئ السيادة والحصانة الدولية.

وعلى هذا الاساس سنقوّم هذا القانون لأهميته في الوقت الحاضر، حيث أنه يطرح أكثر من إشكالية أهمها: هل إن قانون جاستا مخالف للحصانة السيادية ومبادئ القانون الدولي العام؟ وما يتفرع منها من أسئلة أهمها، هل يجوز مقاضاة الدول أمام المحاكم الدولية للدول الأخرى؟ وهل تتحمل الدولة مسؤولية تصرفات مواطنيها المدنيين في حال ارتكابهم عمليات إرهابية على المستوى الدولي؟ وغيرها من الأسئلة التي سوف نجيب عليها في هذا البحث.

أما المعوقات التي واجهناها أثناء كتابتنا لهذا البحث، كانت أهمها قلّة المصادر وصعوبة الحصول عليها، كون هذا الموضوع حديث ولم يكتب به أي كتاب لغاية كتابة هذه السطور، ولهذا اعتمدنا على بعض المواقع الالكترونية لإكمال كتابة هذا البحث.

سوف نعتمد في هذا البحث على المنهج التاريخي والتحليلي، وسنقسمه الى مبحثين: الأول سنتناول به عن مفهوم السيادة وآثارها، أما المبحث الثاني سنتناول فيه عن التكييف القانوني لقانون جاستا، لنرى إذا كان يخالف مبادئ القانون الدولي ومبادئ السيادة والحصانة الدولية للدول أم يخالفها، ونختم هذا البحث بجملة من الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها من خلاله.

المبحث الأول: الحصانة السيادية للدول

تعرف الحصانة السيادية للدول بصورة عامة، هي عدم خضوع الدولة لاختصاص محاكم دولة أخرى. في البداية كانت المحاكم الأوروبية تعمل بالحصانات المُطلقة، إذ كان مُتبعاً أنه لا يجوز لمحاكم الدولة المحلية أن تسمع دعاوى ضد الدول الأخرى، ولا تقبل أي استثناء، وذلك استناداً إلى مبدأ الحصانة المطلقة.

وترجع التبريرات التي ساقها القانون الدولي التقليدي للدفاع عن الحصانات المطلقة للدول للآتي:-

١ - في القرن السابع عشر يعتبر الإمبراطور أو الملك السلطة التنفيذية والتشريعية الأعلى في الدولة وليس هناك سلطة أعلى منه، وهذا يعني لا يجوز مُساءلته أمام المحاكم قانونياً إذا كان طرفاً في الدعوى، إذ جاءت هذه المعتقدات من الأنظمة الملكية القديمة مثل بريطانيا.

وبعد ذلك، بدأت الدساتير المحلية بترسيخ هذا المبدأ، وهو ان تكون لرئيس الدولة حصانة مطلقة من حيث المساءلة القانونية امام المحاكم، وقياساً على ذلك إذا كان رئيس الدولة داخل إقليمه غير خاضع للقضاء، فمن الجدير أن تكون له حصانة خارجها، من هذا المنطلق بدأت فكرة الحصانة المطلقة لرأس الدولة وتطورت حتى شملت الدولة ومشتملاتها.

٢ – استندت السيادة المطلقة للدول إلى مبدأ المساواة أو الاستقلال بين الدول، لأن ممارسة إحدى الدول سيادتها على دولة أخرى يعد إخلالاً بمبدأ السيادة.
٣ – إضافة الى ذلك، إن ممارسة الاختصاص المدني من قبل المحاكم الوطنية سيؤدي بالنتيجة إلى توتر العلاقات بين الدول. وحتى وإن مارست المحاكم الوطنية هذا الاختصاص وأصدرت أحكاماً ضد دولة أخرى، فسوف تكون حبراً على ورق، وذلك لأنه من المستحيل تنفيذها بدون رضا الدول الأخرى.

أول الفقهاء الذين تحدثوا عن السيادة كان الفقيه الفرنسي بودان، إذ أشار الى سيادة الدولة وعلاقتها بالدول الاخرى في كتابه (الجمهورية) المكون من ستة أجزاء الذي صدر عام ١٥٧٦، والذي يعد أول من أدخل مصطلح السيادة، وأن مفهوم ارتباطها مرتبط بصورة مصيرية بالدولة القومية، إذ عرف بودان السيادة بأنها (القدرة الفعلية للدولة على الاحتكار الشرعي لأدوات القمع في الداخل وعلى رفض الامتثال لأي سلطة تأتيها من الخارج). وتطور هذا المبدأ كذلك على يد الفلاسفة والكتاب أمثال هوبز وروسو، وقد أُشير الى هذا المبدأ في معاهدة وستفانيا ١٦٤٨، التي أنهت الحرب الدينية في القارة الاوروبية والتي أقرت بسيادة الدولة على إقليمها[١].

بقي مبدأ الحصانة المطلقة يمارس من قِبل الدول لغاية القرن التاسع عشر، حيث كان ينحصر عملها في مجال السيادة فقط، لكن بعدها اختلف توجه تلك الدول، إذ أصبحت تقوم بأفعال مختلفة من نشاطات تجارية واقتصادية، أي أن ممارساتها لم تقتصر على أعمال السيادة فحسب، وهذه الصفقات التجارية تنشأ على أساس تجاري بحت مما دفع كثير من الأفراد عدم الدخول في أي تعامل تجاري مع الدول خوفاً من تطبيق مبدأ الحصانة المطلقة في حالة إخلال الدولة بالتزاماتها. وعلى هذا الأساس تغير مفهوم حصانة الدول من مطلقة الى مقيدة، إذ اول الدول التي طبقت هذه الحصانة هي الولايات المتحدة الأميركية، من الخلال الخطاب رفعه مستشارها القانوني في القرن التاسع عشر، إذ أُشير إليها في تشريع الولايات المتحدة، ومن بعدها سارت عليه معظم الدول العام، من خلال النص عليه ضمن تشريعاتها الوطنية، فقد نصت بعض التشريعات على: (في حالة الدخول في اتفاقيات مع الدول الأخرى تُلزم الاتفاقية أطرافها بالتخلي عن الحصانة المطلقة وفي حالة دخولها في نشاطات تجارية عبر مؤسساتها الداخلية).

---

[١] راجع: كمال حداد، العولمة والقانون الدولي العام، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٧٧.

وفي بدايات القرن العشرين أكدت معاهدة مونتفيديو في عام ١٩٣٣، المتعلق بحقوق وواجبات الدول، ومن بعدها ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، على مفهوم المساواة والحصانة المقيدة للدول [١].

وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، الأول نتطرق فيه عن تعريف السيادة خصائصها والقيود الواردة عليها، ومن ثم نتطرق في المطلب الثاني الى مسؤولية الدولة والحصانة القضائية لها وأخيراً آثارها.

المطلب الأول: تعريف السيادة وخصائصها والقيود الواردة عليها

تعد السيادة الحجز الأساس الذي ترتكز عليه الدول، لأن وجودها يعني ثبات الدولة وقوتها أمام المجتمع الدولي. وقد مر مفهوم السيادة بعدة مراحل تغير من خلالها مفهوم السيادة، والتي أدت الى ان ترد عليها جملة من القيود. وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين، الأول سنتكلم فيه عن ماهية السيادة بشكل مفصل، أما الثاني سنتكلم فيه عن خصائص السيادة والقيود الواردة عليها.

الفرع الأول: تعريف السيادة

يعني مصطلح السيادة من الناحية اللغوية الشرف والمجد والسيطرة والعلو، أما اصطلاحاً فهو يعني السلطة العليا. كلمة السيادة بالإنكليزية Sovereignty وهي مشتقة من اللفظ اللاتيني supervenes ومعناها الأعلى، ولذلك يطلق البعض عليها السلطة العليا، أما في اللغة العربية تعني يسود أو يقود أو يسيطر[٢].

وعليه يمكن تعريف السيادة اصطلاحاً بأنها السلطة العليا التي لا تعرف في تنظيم علاقاتها سلطة عليا أخرى إلى جانبها، وكذلك عرفت بأنها سلطة العمل المستقل على مستوى جميع العلاقات الداخلية والخارجية.

ومن خلال قراءتنا لموضوع السيادة، تبين أنه شائك ومتشعب، لأن لديه عدة مفاهيم واستعمالات والعديد من المرادفات تختلف باختلاف الموضوع المراد دراسته، فتارة تظهر مرادفة السيادة للاستقلال وتارة للمساواة وتارة أخرى للسلطة العليا. كما أن استعمالها يختلف بين القانون الدستوري والدولي وإن كان اهتمامنا هنا هو القانون الدولي العام.

---

[١] راجع: محمد يوسف محمود، مبدأ الحصانة في القانون الدولي، بحث مقدم الى كلية القانون، جامعة الخرطوم، الخرطوم، ١٩٩٩، ص٤.

[٢] راجع: أماني علي عثمان، مبدأ التدخل الإنساني وإشكالية سيادة الدولة، دار العلوم العربية ناشرون، بيروت، ٢٠١٤، ص٦٢.

ويمكن إيجازها بأن السيادة هي سلطة عليا ومطلقة وشاملة على الافراد الالتزام بها و لا يمكن التنازل عنها، وهي دائميه لا تتجزأ، تحكم الأمور والعلاقات سواء التي تجري داخل الدولة أو خارجها[١].

ان مفهوم السيادة في الفقه التقليدي على أنها مطلقة قد ينتج عنه عدم احترام الدولة للقواعد القانونية التي تصون حقوق الانسان سواء على أكانت على المستوى الداخلي او في تعاملها مع الدول الأخرى، وعلى هذا الأساس يجب أن تكون السيادة بصورة مقيدة حتى تكون الدولة خاضعة تحت مظلة القانون الداخلي، لكي تلتزم باحترام حقوق وحريات الافراد في الداخل، وبالمقابل يجب عليها ان تلتزم بالمعاهدات الدولية والقانون الدولي العام بصورة عامة في تعاملاتها مع جميع الدول، وهذا لا يؤثر على سيادة الدولة بل بالعكس، تصبح الدولة دولة قانونية وليست دولة استبدادية[٢].

تمنح السيادة للدولة تشريع القوانين وتطبيقها ضمن حدود اقليمها، وتعطيها الحق بالتوقيع على المعاهدات والبروتوكولات الدولية والدخول بعلاقات مع الدول الأخرى، وإرسال ممثلين دبلوماسيين يمثلونها، والذي يمنحها ايضاً الحق بالحصول على الحصانات والامتيازات في الدول الأخرى وأمام محاكمها، وهي التي تكفل المساواة والتكافؤ بين الدول واحترام الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدولة، وتمنع تدخل الدول بشؤون دولة أخرى، وهي في هذا تتماها مع مفهوم الاستقلال.

زمن الناحية الفلسفية ظهرت نظريتين في مفهوم السيادة، وهما السيادة المطلقة والسيادة المقيدة، فالأولى بدأت فكرتها كفلسفة تميل للحكم المطلق خلال القرنين الخامس عشر والثامن عشر، والتي تعني أن تجرد الدولة من كل القيود في ممارسة سيادتها سواء أكانت داخلياً أو خارجياً، وهذا يعني إنها تمارس سيادتها على مواطنيها بصورة مطلقة، لأنها تقوم بتشريع القوانين وتطبيقها من دون الرجوع للشعب الذي هو مصدر السلطات، وهذا يعني إنها لا تخضع لأي رقابة دستورية على كل ممارساتها داخلياً وخارجياً.

فالسيادة المطلقة لا يمكن ان تمارسها الدولة إلا إذا كانت الدولة تعيش في عزلة تامة عن العالم، وهذا يتناقض مع السياسة والعلاقات الدولية التي تسير كل المجتمع الدولي. كما أن الاستناد الى مفهوم السيادة المطلقة ينتج عنه غياب المسؤولية الدولية وبالتالي حصول احتدام بين الدول وإفراط في استعمال القوة،

---

[١] راجع: فيصل اياد فرج الله، مبدأ السيادة في القانون الدولي العام، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسيادية، العدد ١٤، المجلد/١، ٢٠١٢، ص٣٢٥-٣٢٦.

[٢] راجع: كمال حداد، العولمة والقانون الدولي العام، المرجع السابق، ص١٧٧.

ويقول العميد (كوليار) في هذا الصدد "أن قبول فكرة السيادة المطلقة كان ممكنا لو أن الدول استمرت فوضوية دون أي قانون دولي ينظم شؤونها، ولكن طالما أن القانون موجود يصبح القول بالسيادة المطلقة ضربا من الخيال والغموض".
أما السيادة المقيدة، فهي تعني ان الدولة ليس لها ان تمارس كل سلطاتها الكاملة في الجانبين التشريعي والتنفيذي على مواطنيها وحتى الدول الأخرى، وإنما تكون سلطاتها خاضعة للدستور الذي يعد المصدر الأساسي للسلطات. أما على المستوى الخارجي، سابقاً كانت الدول تمارس سياساتها الخارجية بدون أي قيود لكي تحقق مصالحها واطماعها على حساب الدول الأخرى، ولكن بحكم التجارب التي مر بها المجتمع الدولي توصل في بداية القرن العشرين للحد من الانتهاكات التي كانت تمارسها بعض الدول، وأن المصدر الحقيقي للسيادة هو حماية الحقوق والحريات العامة للأفراد، من خلاله تبلورت فكرة إنشاء قانون يحمي حقوق الدول، فكانت البادرة الأولى هي اتفاق الدول على انشاء عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى، تلتها بعد ذلك إنشاء ميثاق الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية الذي أكد في المادة الأوى منه على حماية الدول واحترام سيادتها واستقلالها، وهذا يعني أن الدول ليس لها سيادة مطلقة بل مقيدة، سواء أكانت على المستوى الداخلي أو الخارجي [١].

الفرع الثاني: خصائص السيادة والقيود الواردة عليها

ان اعتراف المجتمع الدولي بالسيادة لدولة معينة يعني أن تكون لها الكلمة العليا التي لا يعلو عليها سلطة أو هيئة أخرى، وهذا يجعلها تسمو على الجميع وتفرض نفسها عليهم باعتبارها سلطة آمرة عليا، وهذا يعني ان سيادة الدولة هي منبع كل السلطات. فالسيادة أصلية ولصيقة بالدولة وتميز الدولة عن غيرها من الجماعات السياسية الأخرى. والسيادة وحدة واحدة لا تتجزأ مهما تعددت السلطات العامة لان هذه السلطات لا تتقاسم السيادة وإنما تتقاسم الاختصاص.
تتصف السيادة بوصفها احدى خصائص سلطة الدولة، التي تعبر عنها ممارسات الحكومة داخليا وخارجيا، ان الاتجاه العام لكثير من الكُتاب هو ان للسيادة خمس خصائص هي:
١ – السيادة المطلقة/ وتعني انه ليس هناك أي أو هيئة أعلى منها في الدولة، ويكون للدولة سلطة على جميع المواطنين، ومع ذلك توجد عوامل تؤثر على ممارسة السيادة ويمكن اعتبارها قيوداً قانونية.
٢ – السيادة الشاملة/ أي انها تطبق على جميع المواطنين والمقيمين إلا ما استثنى ذلك بنص خاص مثل المعاهدات الدولية التي تخص الدبلوماسيين.

---

[١] **راجع: أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٤١٨.**

٣ – السيادة الدائمة/ أي إنها تدوم بدوام الدولة، والعكس صحيح، وأن تغيير الحكومات في الدولة لا يعني تغيير السيادة أو سقوطها، لأن السيادة تبقى مع الدولة.
٤ – السيادة لا يتنازل عنها/ بمعنى أن الدولة إذا تنازلت عن سيادتها فتكون قد هدمت نفسها بنفسها، لأن الدولة والسيادة متلازمتان ومتكاملتان.
٥ – السيادة غير قابلة للتجزئة/ أي أن السيادة واحدة في الدولة لا يمكن تجزئتها[١].
أما القيود الواردة على السيادة، فهي تعني أن الدولة ليس لها الحرية المطلقة في ممارسة سيادتها سواء أكانت في الداخل والخارج، لأنها مكبله بقيود في ممارسة حقها بالسيادة لا سيما أن عالمنا اليوم أصبح أكثر تعقيداً نتيجة التغيرات الجذرية والمستمرة في كل المجالات أهمها المعلومات والمواصلات والاتصالات، إضافة الى ذلك هناك تطورات حديثة طرأت على القانون الدولي والعلاقات الدولية، والذي أدى بدوره الى ظهور اتجاهات تقول: "إن هناك امتداداً للسيادة"، والبعض الآخر يقول: "إن السيادة في تقلص"، وأهم القيود التي وردت على مبدأ السيادة هي:
أولاً: القيود الواردة على المعاهدات الدولية: حيث بانضمام الدول الى المعاهدات يعتبر التزام منها، وهذا ما ينتج عنه من تقيد السيادة.
ثانياً: القيود الناجمة عن العضوية في منظمة إقليمية أو دولية: حيث أنه بقبول الدولة بالانضمام إلى ميثاق أي منظمة يعتبر التزاماً بقراراتها وشروطها مسبقاً، وهذا يعني قيد على سيادتها.
ثالثاً: ما يتمتع به الدبلوماسيين ومقراتهم من حصانة دبلوماسية وقضائية في البلد المضيف هو نوع من القيود على السيادة[٢].
أما الآثار المترتبة عن السيادة، فهي كما يلي:
١ – تتمتع الدولة بسلطة اصدار القوانين وتنفيذها ضمن حدود اقليمها، وحق التصرف بمواردها الأولية وثرواتها الطبيعية، وعلى المستوى الخارجي لها الحق في إبرام المعاهدات وتبادل التمثيل الدبلوماسي، وإثارة المسؤولية الدولية للمطالبة بالتعويض في حال الإضرار بها أو الإضرار برعاياها.
٢ – المساواة بين الدول: فالدول جميعاً متساويين أمام القانون وتطبق عليهم قواعد قانونية واحدة، وهذا الحق هو ثابت بين الدول مهما اختلف بعضها عن بعض،

---

[١] راجع: أماني علي عثمان، مبدأ التدخل الإنساني وإشكالية سيادة الدولة، المرجع السابق، ص٦٦.
[٢] راجع: عبد الملك السوكني، فكرة السيادة في القانون الدولي العام، www.echoroukonline.com .

سواء كان من حيث المساحة أو عدد السكان أو درجة التقدم العلمي أو اختلاف الموارد.

٣ – عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى: يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ الأساسية في القانون الدولي العام، وأنه يمثل تجسيداً للوسائل القانونية الخاصة بحماية سيادة الدولة واستقلالها ونظامها السياسي والاجتماعي والثقافي[١].

المطلب الثاني: مسؤولية الدولة وحصانتها القضائية

استقرت الاتجاهات الحديثة في عديد من الدول على وجوب مسؤولية الدولة عن اعمالها الضارة. غير ان الوصول الى مثل هذا الموقف لم يكن سهلاً بل مر بعدة صعوبات نتج عنها الغاء القاعدة القديمة التي كانت تجرد الدولة وهيئاتها المختلفة من المسؤولية لأنها كانت تستند الى السيادة المطلقة والتي كانت ترى ان المسؤولية والسيادة لا يجتمعان. الا ان التغيير الذي حدث على فكرة السيادة ولاعتبارات كثيرة تم الاعتراف بهذه المسؤولية في اغلب التشريعات الحديثة، ولكنه كان محدوداً نوعاً ما.

وعليه سوف نتكلم في هذا المطلب عن مسؤولية الدولة في الفرع الأول، ثم نتكلم في الفرع الثاني عن الحصانة القضائية للدولة.

الفرع الأول: مسؤولية الدولة

تعد السيادة المصدر الأساس الذي نتجت عنه مسؤولية الدولة، وهذا يعني ان السيادة والمسؤولية لا يتعارضان كون الثانية من نتاج الأولى، والتي التي تتحمل المسؤولية هي فقط الدولة المستّقلة التي تتمتع بالسيادة الكاملة، أما الدول التي لا تتمتع بالسيادة الكاملة (ناقصة) أو المقيدة، فهي لا تتحمل المسؤولية ولا تحاسب عن الانتهاكات التي نجمت عنها. من حيث مسؤولية الدولة، لا يميز القانون الدولي العام بين المسؤولية التعاقدية الناتجة عن انتهاك معاهدة دولية أو عن انتهاك قانون ينص عليه القانون، بل ان الشرط الأساس على ذلك هو حصول ضرر مادي أو معنوي، ولكن يمكن ان تنتفي المسؤولية إذا كان الضرر نتج عن قوة قاهرة أو ظروف طارئة. وبما أن القانون الدولي يعامل كل المنظمات الدولية كأشخاص دوليين، فعليه تعامل كدول من حيث المسؤولية الدولية.

ومن خلال ما تقدم، نستدل ان الدولة تحاسب عن فعلها، والدولة حسب مفهوم القانون الدولي هو كل مؤسساتها، سواء أكانت السلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية، وأي من أجهزتها وهيئاتها ومؤسساتها المركزية والمحلية، وتسأل الدولة عن فعل موظفيها في حال اذا كانت افعالهم تنسب للدولة.

---

[١] **راجع: كمال حداد، العولمة والقانون الدولي العام، المرجع السابق، ص١٩٨.**

والسؤال الذي يطرح هنا، هل تتحمل الدولة مسؤولية مواطنيها العاديين إذا ارتكبوا أفعال إرهابية تهدد السلم والامن الدوليين؟

تخضع الدولة للمسألة القانونية إذا ارتكب أحد مواطنيها أفعال غير قانونية بالنيابة عنها أو بتوجيهاتها أو تحت رقابتها أو عند ممارستهم وظائف الدولة سواء أكانت في غيابها أو في ظروف تبرر لهم ممارسة هذه الوظائف، وتسأل الدولة أيضاً إذا شجعت هؤلاء على افعال ضاره أو لم تتخذ أي إجراء لردعهم أو ان هذه الأفعال تصب في مصلحتها أو إنها وافقت على هذه الافعال. أما عكس ذلك، لا تحاسب عنهم بل هم فقط من يتحملوا المسؤولية القانونية جراء افعالهم، وعندما تتحمل الدولة المسؤولية القانونية عن الفعل الضار، هنا تكون النتائج باختصار شديد هو أولاً التوقف عن الفعل غير المشروع إذا كان مستمراً[١].

تستند المسؤولية في القانون الدولي العام الى نفس الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية في القانون الخاص، وهو يتلخص في أن كل فعل غير مشروع يُسبب ضرراً للغير يلزم فاعله إصلاح هذا الضرر. ولقيام الضرر يجب توافر شروط ثلاثة:

١ – أن يكون هناك ضرر لحق بالدولة. والضرر قد يكون مادياً (كالاعتداء على حدود الدولة أو على إحدى سفنها أو طائراتها)، أو معنوياً (كامتهان كرامتها أو عدم احترام أنظمتها ورؤسائها).

٢ – أن يكون الضرر ناتج عن عمل غير مشروع قامت به دولة معينة، أي أن يكون نتيجة إخلالها بأحد واجباتها القانونية. والاخلال قد يكون إيجابياً كأن تقوم الدولة بعمل لا حق لها فيه، أو يكون عملاً سلبياً كعدم قيامها بعمل كان عليها ان تؤديه.

٣ – أن تكون الدولة المشكو منها قد ارتكبت خطأ أو عملاً مخالفاً للقواعد الدولية. والخطأ قد يكون متعمداً أو نتيجة إهمال من الدولة، وتنتفي المسؤولية إذا نتج الضرر عن القوة القاهرة، أو ظرف طارئ، وهناك اتجاه اليوم يهدف الى تحميل الدولة مسؤولية دولية حتى في حال قيامها بأعمال مشروعة، وذلك إذا أدت هذه الاعمال إلى الحاق الضرر بدولة أخرى، مثل الكوارث الناجمة بسبب المناورات التجار بالعسكرية[٢].

الفرع الثاني: الحصانة القضائية للدولة

---

[١] راجع: محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والامن الدوليين، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٧، ص١١٧.

[٢] راجع: محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص٣١٨.

تتمتع كل الدول المستقلة بحصانة قضائية، وهو نتاج مبدأ السيادة الذي يمنح للدولة كيان مستقل، والذي من خلاله لا يمكنها أن تخضع لأي ولاية قضائية لدولة أخرى وإلا تعتبر تابعة لها. في البداية كانت الحصانة القضائية تغطي كل الاعمال الصادرة من الدولة، ولكن بعد ان دخلت الدول في الاعمال التجارية بشكل مباشر وقامت بدور التاجر، هنا أصبح يفرق ما بين الاعمال العامة التي تمارسها الدولة بوصفها تاجر فلا تخضع للحصانة القضائية[١]. وعلى هذا الأساس قامت لجنة القانون الدولي بإنشاء اتفاقية حول الحصانة القضائية، إذ تم اعتمادها ونشرها جميع الدول للتوقيع والمصادقة عليها، وذلك استناداً الى قرار اللجنة العامة للأمم المتحدة رقم ٥٩/٣٨ بتاريخ ٢ كانون الأول ٢٠٠٤، إذ اشارت الديباجة إلى أن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية بصورة عامة تدخل من ضمن مبادئ القانون الدولي العرفي، وأن انشاء هذه اتفاقية يقوي سيادة القانون والتوثيق القانوني، وبالأخص في المعاملات بين الدول والأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، إضافة الى انه يعمل على تطوير وتدوين القانون الدولي العام، لأنها ترى بنظر الاعتبار جميع التطورات التي طرأت في الممارسات الدولية بكل ما يخص حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية. تتألف المعاهدة من ٣٣ مادة، بينت المادة الأولى منها على حصانة الدول وممتلكاتها من ولاية محاكم الدول الأخرى، وأشارت المعاهدة في موادها الأخرى إلى الحصانات وعلى الاعمال التي تخضع للحصانات وشروطها[٢].إن الغاية من الحصانة القضائية للدول هو احترام سيادة الدولة وعدم خضوعها للقوانين الأجنبية دون رضاها، ولكن يمكن للدولة أن تتنازل عن حصانتها القضائية لدولة أخرى في حال إذا رغبت بذلك، ويكون التنازل أما بشكل صريح أو بشكل ضمني، ومثال على التنازل صريح هو أن توافق الدولة أن تقف أمام المحكمة كمدعي عليها في دعوى معينة، من خلال إرسال موافقة الى المحكمة المعنية تكون بواسطة الطرق الدبلوماسية أو بالتوقيع على اتفاقية مع دولة اجنبية أو عن طريق تشريع قانون داخلي يمنح اختصاص محاكم الدولة الأجنبية بالنظر في بعض المنازعات، أما مثال التنازل الضمني فهو مثلاً ان تقوم بالادعاء أمام المحاكم الدولة الأجنبية أو عندما تحضر وتقدم الدفوع الشكلية والقانونية أمام محاكم الدولة الأجنبية.

---

[١] راجع: مصطفى سلامة حسين ورشيد حمد العنزي، الوجيز في النظام القانوني الدولي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٦، ص١١٧.

[٢] اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، ٢٠٠٤، . http:///hrlibrary.umn.edu/arabic/States_Jurisdictional.html .

ويبقى نقطة أخيرة في هذا الموضوع، وهي الحصانة من التنفيذ حيث أن مسألة التنفيذ الجبري على أموال الدولة الأجنبية من أخطر المواضيع، لأن التنازل عن الحصانة القضائية لا يعني التنازل عن التنفيذ الجبري على أموال الدولة إلا إذا كانت هذه الأموال مخصصة للأعمال التجارية فقط[١].

وهكذا نستنتج من خلال ما تقدم، أنه لا يجوز محاكمة أي دولة أمام المحاكم الوطنية لأي دولة أخرى لأنها تعتبر انتهاكاً لمبدأ الحصانة القضائية للدول، إلا إذا وافقت هي عن أن تتنازل عن حصانتها القضائية.

المبحث الثاني: قانون جاستا وآثاره على السيادة

بدأت الإدارة الأميركية بصياغة قانون جاستا من شهر نيسان ٢٠١٦، إلى أن أصدره الكونغرس في أيلول من نفس العام، ويعني هذا القانون (العدالة في مواجهة رعاة النشاط الإرهابي)، إذ يعد خطوة لتوجيه الاتهام للمملكة العربية السعودية بالضلوع في اعتداءات الحادي عشر من أيلول ٢٠٠١. يعتبر قانون جاستا تعديلاً على قانون مثيل صدر في العام ١٩٦٧، والذي يعطي حصانة لبلدان أخرى من الملاحقة القضائية في الولايات المتحدة. ولكن هذا القانون لا يشير صراحة إلى السعودية، لكنه سيخوّل بالدرجة الأولى ذوي ضحايا هجمات ٢٠٠١ من رفع دعاوى بحق السعودية كبلد دعم بشكل مباشر أو غير مباشر المجموعة التي نفذت العملية صبيحة الحادي عشر من أيلول مستهدفة أبراج التجارة العالمية في نيويورك.

أدى قانون جاستا الى قلقاً كبيراً للدول التي تعترض على مبدأ إضعاف الحصانة السيادية، لأن هذا المبدأ اعتمدته الدول في سير علاقاتها مع الدول الأخرى، كونه يحكم العلاقات الدولية منذ مئات السنين، في الوقت الذي اعتبر فيه مسؤولون سعوديون أن القانون يضعف الحصانة السيادية ويؤثر سلباً على جميع الدول، بما في ذلك الولايات المتحدة[٢].

من الناحية الإجرائية حسب الدستور الأميركي، لإدخال هذا القانون حيز التنفيذ، يجب بعد التصويت عليه في الكونغرس ان يعرض على الرئيس الأميركي، أما أن يصادق عليه، أو يهمله، وهو في الحالتين يصبح قانوناً نافذاً، أو يمكنه رفضه من خلال استخدام حق الفيتو، وعليه يتم ارجاعه الى الكونغرس بمجلسيه للتصويت عليه مره أخرى، فإذا اكتساب التصويت الثاني ثلثي أصوات الأعضاء، يصبح القانون نافذاً ولا حق او صلاحية للرئيس بوقف تنفيذه.

---

[١] راجع: أماني علي عثمان، مبدأ التدخل الإنساني وإشكالية سيادة الدولة، المرجع السابق، ص٧٠.

[٢] راجع: http://orient-news.net/ar/news_show/124338/0

وفي حالة قانون جاستا، قام الرئيس الاميركي السابق أوباما، برفض هذا القانون بالفيتو، وتم عرضه على الكونغرس مره اخرى، وتم التصويت عليه بأكثر من ثلثي الاعضاء، وبهذا اكتسب القانون الدرجة القطعية واصبح ساري المفعول.

لقد أثار قانون جاستا جدلاً قانونياً وسياسياً وما زال مستمراً لحد الآن، إذ شكل قلقاً كبيراً للدول التي تعترض على اضعاف مبدأ الحصانة السيادية والذي يحكم العلاقات الدولية منذ مئات السنين. في هذه الدراسة سنقوم بعرض مواد هذا القانون وتحليلها لنرى ماهية المواد القانونية المكونة منه في المطلب الأول، ثم بعد ذلك نحلل هذه المواد في المطلب الثاني لنرى هل إنها قد خالفت القانون الدولي العام وأضعفت مبدأ الحصانة السيادية للدول أم أنها مجرد مخاوف وحرب إعلامية لا أكثر.

المطلب الأول: نص قانون جاستا

سنقوم في هذا المطلب بدراسة تحليلية لنصوص قانون جاستا، فيما إذا كانت قد خالفت القانون الدولي العام أم اتفقت معه، كون ان اعتماد الولايات المتحدة الأميركية لهذا القانون قد جاء استناداً إلى الأسباب الموجبة للتشريع على ان الغرض من القانون هو توفير أوسع نطاق ممكن لتقاضي المدنيين تماشياً مع دستور الولايات المتحدة، وذلك للحصول على تعويض من الأشخاص والجهات والدول الأجنبية التي قامت بتقديم دعم جوهري بشكل مباشر أو غير مباشر لأفراد أو منظمات تعتبر مسؤولة عن أنشطة إرهابية ضد الولايات المتحدة.

يعد قانون جاستا مصدر قلق كبير للدول التي تعترض على إضعاف مبدأ الحصانة السيادية، باعتباره المبدأ الذي يحكم العلاقات الدولية منذ مئات السنين، والتأثير سلباً على جميع الدول، بما في ذلك الولايات المتحدة، وفيما يلي فقرات القانون الأميركي المثير للجدل:

تناولت المادة الأولى تسمية هذا القانون: (قانون العدالة ضد الإرهاب)؛ أما المادة الثانية تتكون من عدة فقرات توضح نصوصه:

بينت المادة الأولى (الإرهاب الدولي) إذ اعتبرته مشكلة خطيرة تهدد المصالح الحيوية للولايات المتحدة الأمريكية.

وبالنسبة للمادة الثانية، أكدت على أن الإرهاب الدولي له تأثير سلبي ومباشر على التعاون والحركة التجارة سواء أكانت على المستوى داخلي وخارجي للولايات المتحدة الأميركية، كونه يزعزع استقرار السوق ويضيق على حركة سفر المواطنين الأميركيين والزائرين الأجانب من وإلى خارج البلد.

أما المادة الثالثة فقد أشارت إلى ان بعض المنظمات الإرهابية الأجنبية (دون أن تُسميها) تُفعل من خلال أفراد أو مجموعات تابعة لها، من خلال جمع مبالغ ضخمة خارج الولايات المتحدة الاميركية وتوظيفها لاستهداف الأخيرة.
والمادة الرابعة أكدت على أهمية معرفة الأسباب الموضوعية وأبعاد المسؤولية القانونية حول الأفعال التي تحض على تقديم المساعدة وتدعو للتحريض والتآمر تحت الفصل (١١٣ ب) من الباب (١٨) من القانون الأميركي.
وفيما تضمنت المادة الخامسة الاشارة الى إن الأشخاص أو الجهات أو الدول التي تساهم أو تشارك في تقديم دعم أو موارد سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لأشخاص أو منظمات تشكل خطراً داهماً وارتكاب أعمال إرهابية تهدد سلامة مواطني الولايات الأمريكية أو أمنها القومي أو سياستها الخارجية أو اقتصادها، يتوقع جلبها للمثول أمام المحاكم الأمريكية للرد على أسئلة حول تلك الأنشطة.
أما المادة السادسة بينت أن لدى الولايات المتحدة الأميركية الرغبة في ان تعطي للأشخاص أو الجهات التي الحق بهم ضرر بسبب الهجمات الإرهابية دخل البلاد برفع دعوى مدنية أمام القضاء ضد الأشخاص أو الجهات أو الدول التي قامت بتقديم دعم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر إلى أشخاص أو منظمات تعتبر مسؤولة عن الإصابات التي لحقت بهم.
وبنسبة للغرض من القانون فجاء في سياق توفير أوسع نطاق ممكن للمتقاضين المدنيين تماشياً مع دستور الولايات المتحدة للحصول على تعويض من والدول التي قامت بتقديم الدعم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للجهات تعتبر مسؤولة في أنشطة إرهابية ضد الولايات المتحدة.
أخيراً فإن القانون الأمريكي الجديد يفتح الباب أمام دول أخرى ومن بينها السعودية لاستصدار قوانين مماثلة، إذ باستطاعة هذه الدول اللجوء لمبدأ المعاملة بالمثل الذي يحكم العلاقات الدبلوماسية، من أجل الرد على هذا الإجراء[١].

المطلب الثاني: آثار قانون جاستا على القانون الدولي العام

بعد مراجعة مواد قانون جاستا في المطلب السابق، وبعدما تناولنا في المبحث الأول مبدأ وخصائص السيادة ونشأتها، والقيود الواردة على ممارستها، إضافة الى معنى المسؤولية الدولية والحصانة القضائية للدول، نرى ان هذا القانون لا يستهدف السعودية بالتحديد، إذ لم يذكر اسم الأخيرة في التشريع بل تم ذكر الدول الراعية للإرهاب، وبدون تحفظ على الدول إن كانت حليفة لأميركا أم ضدها. وان هذا القانون لم يحدد ضحايا الحادي عشر من أيلول عام ٢٠٠١ بل شمل جميع ضحايا الإرهاب من الجنسية الأميركية في العالم، لأن أو ما صدر قانون جاستا

[١] راجع: https://www.yemenakhbar.com/523296

كان يسمى بـــ (قانون ١١ سبتمبر) وهذا غير صحيح، فهو – أي قانون جاستا- ركز على أن الاضرار التي يتم تعويضها هي فقط الاضرار الناتجة عن الاعمال الإرهابية وليس أعمال الحرب. والدليل على ذلك، صدور حكم قضائي من القضاء الأميركي يدين الحكومة الإيرانية والحرس الثوري بمسؤوليتهم عن وفاة ١٠٠٨ شخص، من خلال رفع اسر الضحايا دعاوى ضد إيران. إذ أشار الحكم القضائي باتهام إيران بتقديم المساعدة والتدريب إلى خاطفي الطائرات الذين شاركوا في تنفيذ الهجمات التي وقعت في كل من نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا. إضافة الى ذلك، اتهم القضاء الأميركي الحكومة الإيرانية بضلوعه في الهجمات التي تعرضت لها القوات الأميركية والفرنسية في بيروت عام ١٩٨٣، والتي راح ضحيتها ٢٤١ جندي أميركي و٥٨ جندي فرنسي، إلا ان الحكومة الإيرانية نفت ان تكون وراء هذا الهجوم.

وعلى هذا الأساس، وأصدرت محكمة فيدرالية أمريكية قراراً بإلزام إيران بدفع أكثر من ٦ مليارات دولار كتعويضات لأقارب أكثر من ألف شخص من ضحايا هجمات المتهمة بها. وعليه يمكن للعائلات المتضررة الحصول على أموال التعويضات من الأصول الإيرانية المحتجزة في الخزانة الأميركية[١].

وقد أعطى قانون جاستا للمواطن الأميركي أن يرفع دعوى مباشرة على فرد أو جهة أو دولة اجنبية في حال إذا كانت تقف خلف العمل الإرهابي، سواء كانت بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي في حال ثبوت ذلك فتتم مقاضات الدولة، وهنا لا تستطيع الدولة أن تدفع بالحصانة السيادية، أي الحصانة القضائية أو أنها من اعمال السيادة لتنهي أو لتسقط بها الدعوى، بل يجب على الدولة المعنية أن تدافع عن نفسها وتقدم كل ما يثبت عدم ارتباطها بهذا العمل الإرهابي الدولي، من خلال تقديمها للشروط الشكلية والموضوعية. وهذا يعني ان هذا القانون قد خالف القانون الدولي الجنائي من حيث إجراءات رفع الدعوى، لأن القانون الدولي لا يعطي الحق للمواطن ان يرفع دعوى على دولة، كون الأخيرة شخصية معنوية، والصحيح ان تقوم الدولة التي يوقع فيها الجرم أو التي يحمل جنسيتها بإجراءات رفع الدعوى. والنقطة الأهم في الموضوع، من اعطى للولايات المتحدة الأميركية الحق ان تنصب نفسها محكمة دولية لمكافحة الإرهاب وهي اولى الدول التي تعارض وضع تعريف دولي موحد لمصطلح الإرهاب؟

من الناحية القانونية يجب ان تقوم جهة دولية مستقلة بإجراءات قانون جاستا وليست دولة عظمى، لأنها سوف تفقد صفة الحياد. ومن جانب اخر، رغم إن

---

[١] راجع: https://www.alhurra.com/a/USA-Iran-September-attack/434594.html، و http://www.bbc.com/arabic/world-46105923

قانون جاستا يمثل مشكلة جيوسياسية كبيرة وانتهاك للقانون الدولي العام والعلاقات الدولية، لكنه يحمل في اروقته بنداً مهماً يعد ثغرة أمان في هذا القانون، إذ يعطي هذا البند سلطات واسعة للحكومة الفدرالية الأميركية لوقف دعوى مرفوعة ضد دولة أخرى استناداً لهذا القانون[١]. وتضمن البند على (أنه يحق للنائب العام الأمريكي التدخل لوقف متابعة أي قضية بموجب قانون جاستا، إذا شهد وزير الخارجية على أن حكومة الولايات المتحدة تجري محادثات بحسن نية مع الدولة المتهمة)؛ ومثل هذا البند يمنح القدرة على وقف دعاوى قضائية محددة، ولكنه من جانب أخر لا يحد من المخاوف الجيوسياسية الأوسع من تشريع القانون بالأساس.

إضافة الى ذلك، ان مبدأ الحصانة القضائية للدول قد اختفى، وهذه سابقة في مجال القانون الدولي العام وهي دليل تآكل مبدأ السيادة المقيدة أصلاً، وكما قلنا سابقاً أن السيادة كانت مطلقة في بدايتها ثم تحولت الى سيادة مقيدة في القرن العشرين، وها هي تتقيد أكثر وأكثر في القرن الواحد والعشرين، ولكن مثل هكذا قانون سوف يفتح المجال للدول الأخرى استناداً الى مبدأ المعاملة بالمثل ان تشرع مثل هكذا قانون، وهنا المشكلة، لأنه إضافة الى أن هكذا قوانين فيها مخافة للقانون الدولي، فهي تعد بداية تضارب وفوضى في العلاقات الدولية وتهديدها وعدم استقرارها؛ والسؤال الذي يطرح هنا، هل ان إرهاب الدول الذي يقتل الأبرياء في العالم اليوم أهم، أم أن العلاقات الدولية وحصانة الدول من القضاء المحلي أهم بحجة الحصانة السيادية؟ وهل سيمنع هذا القانون الإرهاب الدولي من الانتشار لأن بعد تشريع مثل هكذا قانون سوف يردع الدول بسبب قيمة التعويضات المالية التي يمكن أن تنهك خزاناتها في حال ثبوت تقصيرها أو علاقتها بالجماعات والمنظمات الإرهابية، وممكن أن تهدد الدولة اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً على المستوى الداخلي، وعلى المستوى الخارجي قد تسبب لها عزلة دولية، أم أن الإرهاب سوف يستمر.

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث مبدأ السيادة وآثارها وما ينتج عنها من حصانة سيادية من القضاء المحلي للدول الأخرى، من ثم عرضنا نص قانون جاستا الذي صدر مؤخراً من قبل الكونغرس الأميركي وحللنا مضمونه ومدى تطابقه مع القانون الدولي، وتوصلنا الى جملة من النتائج التالية:

١ – إن مبدأ السيادة الدولية بصورة عامة بدءاً من السيادة المطلقة التي تمنح الدولة كل الحرية للقيام بما تشاء على المستوى الداخلي والخارجي الى السيادة

---

[١] راجع: https://www.yemenakhbar.com/523296

المقيدة، إذ بدء مبدأ السيادة المطلقة بالتقييدات إن كانت بإرادت الدولة ذاتها أو بسبب الظروف الدولية ومستجداتها.
٢ – إن قانون جاستا هو صورة من صور تقييد مبدأ السيادة والحصانة السيادية للدول من ولاية المحاكم المحلية للدول الأخرى، وهو تطور خطير ومهم في نفس الوقت لأنه ممكن أن يفتح المجال الى حقبة جديدة وتغييرات على مستوى مبادئ القانون الدولي العام، ومن هذه المتغيرات انه قد اعطى حقاً للمواطن برفع دعوى في المحاكم المحلية الأميركية ضد الدول التي تمول الإرهاب، وهذا يعني ان هذا القانون قد خالف القانون الدولي الجنائي من حيث إجراءات رفع الدعوى، لأن القانون الدولي لا يعطي الحق للمواطن ان يرفع دعوى على دولة، كون الأخيرة شخصية معنوية، والصحيح ان تقوم الدولة التي يقع فيها الجرم أو يكون المجني عليه يحمل جنسيتها، بإجراءات رفع الدعوى. ومن جانب اخر من اعطى للولايات المتحدة الأميركية الحق ان تنصب نفسها محكمة دولية لمكافحة الإرهاب وهي اولى الدول التي تعارض وضع تعريف دولي موحد لمصطلح الإرهاب. من الناحية القانونية يجب ان تقوم جهة دولية بإجراءات قانون جاستا وليست دولة عظمى، لأنها سوف تفقد صفة الحياد.
٣ – ان العبرة ليس بتشريع القانون فقط، وانما بتطبيقه على الواقع، وهنا أخص بالذكر الدول التي سوف تقوم بإصدار مثل قانون جاستا ان تفكر ملياً قبل ان تشرع مثل هكذا قانون من ناحية كيفية تطبيق أو تنفيذ الحكم الصادر على الدولة، هل لها القوة الكافية للتنفيذ؟ فمثلاً السعودية لها أكثر من ٧٥٠ مليار دولار في اميركا، وتعود ملكيتها الى الدولة، وهنا تستطيع الولايات المتحدة أن تحجز على هذا المبلغ لحين حسم الدعوى المرفوعة ضدها، أو يمكنها فرض عقوبات اقتصادية وحصار شامل اذا لم يكن هناك ودائع مالية. وفي حال اذا قامت دولة أخرى غير الولايات المتحدة بتشريع هكذا قانون، كيف يمكنها تنفيذ الاحكام الصادرة من محاكمها من دون ان يكون لها قوة تفرضها على المجتمع الدولي، وهذا يعني ان من يشرع ويطبق هكذا قوانين يجب في البداية ان يمتلك القوة الكافية لفرض قانونه على الدول الأخرى الأضعف منه.
٤ – من الناحية الإيجابية يمكن لهذا القانون ان يكون أداة ردع لتمويل الإرهاب الدولي، كون الدول سوف تتردد من الان في أي دعم لجماعات متطرفة أو غير ذلك، خوفاً من الملاحقات القضائية.
٥ – أما من الناحية السلبية، يمكن تستغل الدولة المشرعة لهكذا قانون باستغلال الدول الغنية والضعيفة أو للعمل به كورقة ضغط، وهذا ما يسبب توتر بالعلاقات الدولية كما حصل بين السعودية والولايات المتحدة وايران، لذلك يجب ان تكون

الجهة التي تشرع وتنفذ هكذا قوانين دولية تحت اشراف الأمم المتحدة لكي تتسم بنوع من الحياد المفقود في الوقت الحالي.

مقترح:

يجب أولاً الاتفاق دولياً على تعريف مصطلح الإرهاب، وان يكون من حق الشخص المتضرر بطلب رفع دعوى ضد أي دولة، ولكن ان يكون القانون والمحكمة التي تقضي في الدعوى دولية وتحت إشراف الأمم المتحدة، وعلى الدولة المدعى عليها ان تكون مجبره بالمثول أمام المحكمة بشخصها المعنوي.

المصادر

الكتب:

١- كمال حداد، العولمة والقانون الدولي العام، منشورات الجامعة اللبنانية، بيروت، ٢٠٠٩.

٢- محمد يوسف محمود، مبدأ الحصانة في القانون الدولي، بحث مقدم الى كلية القانون، جامعة الخرطوم. الخرطوم، ١٩٩٩.

٣- أماني علي عثمان، مبدأ التدخل الإنساني وإشكالية سيادة الدولة، دار العلوم العربية ناشرون، بيروت، ٢٠١٤.

٤- فيصل اياد فرج الله، مبدأ السيادة في القانون الدولي العام، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسيادية، العدد ١٤، المجلد/١، ٢٠١٢.

٥- محمد وليد عبد الرحيم، الأمم المتحدة وحفظ السلم والامن الدوليين، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، ٢٠٠٧.

٦- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧،

٧- مصطفى سلامة حسين ورشيد حمد العنزي، الوجيز في النظام القانوني الدولي، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٠٦.

الاتفاقيات:

٨- اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، ٢٠٠٤.

المواقع الالكترونية:

٩- عبد الملك السوكني، فكرة السيادة في القانون الدولي العام، www.echoroukonline.com .

10- https://www.yemenakhbar.com/523296

11- https://www.alhurra.com/a/USA-Iran-September attack/434594.html

12- http://www.bbc.com/arabic/world-46105923